

Distr.: General
1 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

مسائل أخرى

إنهاء أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/57/L.25)

١ - أعلن الرئيس أن إسبانيا كانت قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/57/L.25 وذكر اللجنة بالتنقيح الشفوي الذي أدخل في الجلسة السابعة والعشرين.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/57/L.25 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/C.6/57/L.27)

٣ - السيد كابريرا (بيرو): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/57/L.27 إنه يتبع أساسا شكل القرار الصادر في العام السابق بشأن هذا البند (قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦) مع إجراء التعديلات المناسبة على التواريخ وغير ذلك من الأمور العارضة. وقد شكلت الفقرة ١ نصا مركبا من الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٨٢/٥٦. وبالنظر إلى تعقيد هذا الموضوع، بدا مفيدا تجديد الدعوة الموجهة إلى الحكومات في الفقرة ٤ من أجل توفير معلومات بشأن ممارسة الدول للأفعال الانفرادية. وكان الهدف من الفقرة ١٥ ضمان الإبقاء على الإعفاء القائم من القيود المفروضة على وثائق اللجنة، وإضافة المراجع الواردة في الحواشي إلى القرارات ذات الصلة.

٤ - اعتبر الرئيس أن اللجنة ترغب في استبعاد اشتراط المهلة الزمنية المحددة بأربع وعشرين ساعة المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بغية اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/57/L.27.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/57/L.27.

٧ - السيد روساند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده ينضم إلى توافق الآراء على أساس أن أحكام قرار الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، الذي يتضمن معنى كل من العبارتين "يحيط علما" و "يلاحظ"، ينطبق على تفسير القرار الذي تم اعتماده للتو.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع) (A/C.6/57/L.24)

٨ - قال الرئيس إنه ما لم يسمع اعتراضا، سوف يعتبر أن اللجنة، في اتخاذها إجراء بشأن مشروع القرار A/C.6/57/L.24، سوف تستكمل النظر في هذا البند ولن تتناول أي اقتراح آخر في هذا الصدد.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - السيد منيس (السودان): أشار إلى أن العبارات المتعلقة "باستنساخ البشر لأغراض التكاثر" قد أغفلت في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من النص العربي.

١١ - أكد له الرئيس أن التصحيح سيتم.

١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/57/L.24.

١٣ - السيد هاهن ميونغ - جاي (جمهورية كوريا): قال إن حكومته كانت قد عرضت استضافة الاجتماع الذي سيعقد في ما بين الدورات في أواخر ربيع عام ٢٠٠٣ على مستوى الخبراء كمتابعة لاجتماع اللجنة المخصصة حول الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر المقرر عقده أساسا في مطلع عام ٢٠٠٣. وإذ يبدو أن اللجنة المخصصة لن تعقد قبل عام ٢٠٠٤، تبقى الدعوة التي توجهها حكومته مفتوحة مع إرجائها تبعا لذلك.

توجهان الشكر إلى الوفود التي ساندت جهودهما وتناشدان جميع البلدان عدم التسامح إزاء هذه الممارسة أو دعمها بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٦ - السيد دياز بانياغوا (كوستاريكا): قال إن وفد بلده يشعر بأنه مضطر للرد على الملاحظات التي أوردتها المتكلم السابق. فهي تنظر إلى المقرر على أنه إجرائي بحت، بمعنى أنه لم يضع تعريفا بأي شكل من الأشكال لولاية المفاوضات في العام التالي أو يضع قيودا بشأنها أو يحددها مسبقا. ويرى وفد بلده أن تفسير الفقرة الفرعية (ب) تعني أنه يمكن لفريق العمل الذي يجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن ينظر في المقترح، الذي أيده وفد بلده، والقاضي بفرض حظر كامل على جميع أشكال استنساخ البشر، على أساس قدم مساواة مع الآخرين.

١٧ - السيد روميو غونزاليس باروس (إسبانيا): قال إن وفد بلده يرغب في توجيه الشكر إلى المكتب لما بذل من جهود لتفادي الحاجة إلى تصويت، بالإبقاء على الممارسة التقليدية المعمول بها في اللجنة السادسة. فقد اضطر وفد بلده، في إطار اجتماع فريق العمل التابع للجنة السادسة خلال انعقاد الدورة، إلى لفت الانتباه إلى غياب توافق الآراء بشأن الأفكار التي استخدمت في نهاية المطاف أساسا لمشروع القرار A/C.6/57/L.8. وقال إنه يود أن يشكر الوفود التي كانت قد أيدت مشروع القرار A/C.6/57/L.3/Rev.1، وغيرها من الدول التي لم تشاطرها تلك الآراء نفسها وإن سعت بطريقة بناءة إلى تحقيق توافق في الآراء. وقد عكس مشروع القرار بصورة صادقة مجالات الاتفاق التي تم التوصل إليها حتى الآن.

١٨ - السيد باليسترا (سان مارينو): أعرب عن امتنان وفد بلده لاقتراح الحل الإجرائي الذي تقدم به المكتب بإدراج مسألة استنساخ البشر لأغراض التكاثر في جدول

١٤ - السيد أسينثيو (المكسيك): أوضح موقف وفد بلده بأن قال إنه ينضم إلى توافق الآراء من أجل المساهمة في إحراز تقدم بشأن هذا البند، بيد أنه كان يؤثر أن يدعو المقرر إلى وقف اختياري إلى أن تدخل اتفاقية دولية حيز النفاذ. وأعرب عن الأمل في أن تعتمد اللجنة في دورتها المقبلة قرارا موضوعيا يسهل اعتماد اتفاقية.

١٥ - السيد مطش (ألمانيا): تكلم أيضا نيابة عن فرنسا، فقال إن الوفدين كانا قد أيدا المقرر لأنه نجح على الأقل في الإبقاء على موضوع فرض حظر فعال على استنساخ البشر لأغراض التكاثر مدرجا على جدول أعمال الجمعية العامة. وأضاف يقول إن ما من مبرر أخلاقي أو عملي أو قانوني يميز استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وقد أوضحت المناقشة، أن توافق الآراء قائم حول هذه النقطة. وقد نجح المقرر في المحافظة على الزخم الذي كسبه البند، بالدعوة إلى عقد اجتماع لفريق عمل في خريف عام ٢٠٠٣، وأثبت أن الجمعية العامة قد وافقت على مواصلة المفاوضات. وأشار إلى أن فرنسا وألمانيا مستعدتان للشروع في مفاوضات موسعة موضوعية وأعربا عن الأمل في أن يكون الآخرون مستعدين أيضا، مع التحلي بالقدرة على إدراك وجه الاستعجال مع البعد عن الآراء التي لا تستند إلى مبررات، بشأن ما يمكن تحقيقه في المدى القصير. وأضاف يقول، إن الوفدين يعربان عن الأسف، مع ذلك إزاء عدم التوصل إلى تسوية بشأن ولاية تسمح بمفاوضات فورية بغية التوصل إلى صك يحظر استنساخ البشر لأغراض التكاثر، على أن ينظر لاحقا في سائر أشكال استنساخ البشر. نظرا لأن عدم وجود اتفاق يترك المجال مفتوحا أمام الساعين إلى ولادة كائن بشري مستنسخ. ومن شأن الإصرار على المبادئ البعيدة المدى، أن يجعل من المتعذر أحيانا إنجاز خطوات فعالة، بينما الحاجة ملحة إلى فرض حظر عالمي على استنساخ البشر لأغراض التكاثر. وأضاف أن ألمانيا وفرنسا

ما بعد الدورة. وتقدر الكلفة الكاملة لمستلزمات خدمة الاجتماع الذي سيستغرق ثلاثة أيام ما مجموعه ١٢٦ ٤١٠ دولار أمريكي. ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى تكملة طاقة المنظمة من موارد المساعدة المؤقتة إلا على ضوء جدول المؤتمرات والاجتماعات المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومع ذلك، رصدت في الباب ذي الصلة المخصص لخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك، بالنسبة للاجتماعات المأذون بعقدها عقب إعداد الميزانية، شرط أن يكون عدد الاجتماعات وتوزيعها متسقا مع النمط المعتمد في اجتماعات السنوات السابقة. وبالتالي، فلا حاجة إلى اعتماد إضافي. وسينظر في أي مستلزمات إضافية متصلة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ خلال انعقاد دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

٢٢ - السيد شاه (باكستان): تكلم معللا موقف بلده، وأشار إلى الفقرة ١٢، فقال إن وفد بلده لا يؤيد توسيع نطاق ولاية فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/57/L.22 بصيغته المنقحة شفويا.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٢٤ - ذكر الرئيس اللجنة بأن على اللجان الرئيسية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠٩، انتخاب رئيس لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وانتخاب سائر الأعضاء مع نهاية الأسبوع الأول من الدورة على الأقل. وحث المجموعات الإقليمية على إجراء المشاورات في موعدها.

الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين. وأردف قائلا إنه مع أن وفد بلده يعي تماما مدى إلحاح هذه المسألة فقد خشي أن يؤدي التصويت على مسألة مثيرة للجدل كهذه إلى إحداث شرخ في المجتمع الدولي وعرقلة المساعي الهادفة إلى بناء توافق في الآراء ضروري من أجل التفاوض حول اتفاقية بشأن استنساخ البشر وتنفيذها. ويبقى الأمل بأن يواصل دعاة الموقفين مفاوضاتهم بطريقة يسودها التفاهم والمرونة واتخاذ موقف بناء بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

١٩ - السيد أبيي (إثيوبيا): قال إن وفد بلده يرغب أيضا في التوجه بالشكر إلى المكتب لأنه أتاح للجنة فرصة التوصل إلى تفاهم إجرائي عام يسمح بمواصلة العمل على الحظر الكامل على استنساخ البشر. وكان وفد بلده قد أيد المقرر لأنه يفسح المجال أمام استئناف المفاوضات حول الموضوع من منظور أوسع نطاقا.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/57/L.22)

٢٠ - ذكر الرئيس اللجنة بالفقرة الجديدة ١٠ مكررا التي اقترحت في الجلسة السادسة والعشرين وإضافة التاريخ ٣١ آذار/مارس لغاية ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى الفقرة ١٨ بشأن عقد اجتماع اللجنة المخصصة.

٢١ - السيد ميكولكا (سكوتير اللجنة): قال في معرض شرحه للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/57/L.22، إنه وفقا للفقرة ١٨، سوف تعقد اللجنة المخصصة التي ستجتمع في الفترة من ٣١ آذار/مارس لغاية ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ست جلسات مع توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست. وسيقتضي الأمر أن تصدر، باللغات الست، صفحة واحدة من وثائق ما قبل الدورة و ٣٠ صفحة من وثائق الدورة، و ٣٠ صفحة من وثائق

مسائل أخرى

وفورات للمنظمة أو أنها ستؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية“.

- ٢٦ - وقال إنه ما لم يسمع اعتراضاً، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في أن يبعث بالرسالة إلى رئيس اللجنة الخامسة.
- ٢٧ - وقد تقرر هذا.

إنهاء أعمال اللجنة

- ٢٨ - بعد تبادل الملاحظات التي تكلم خلالها كل من السيد ريسبرو (الأوروغواي) والسيد آدمهار (إندونيسيا) والسيد أبيجي (إثيوبيا) والسيد باليسترا (سان مارينو) باسم المجموعات الإقليمية للدول، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد أنهت عملها للدورة السابعة والخمسين.
- رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.

٢٥ - قال الرئيس إن المكتب كان قد أعد، عقب المحادثات التي أجرتها اللجنة في الجلسة الخامسة والعشرين حول نقل أمانة الخدمة الفنية في اللجنة السادسة، مشروع رسالة موجهة من رئيس اللجنة السادسة إلى نظيره في اللجنة الخامسة. وفي ما يلي الجزء ذي الصلة الذي يشرح نتيجة المناقشة:

”أعربت الوفود عن تقديرها لحضور ممثلي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ولئن أعرب أعضاء اللجنة ورئيس لجنة القانون الدولي عن دعمهم لمجمل الجهود الإصلاحية التي يبذلها الأمين العام، فإنهم أثاروا كذلك عددا من الأسئلة التفصيلية بشأن الآثار المترتبة على نقل أمانة الخدمات الفنية للجنة السادسة من مكتب الشؤون القانونية إلى تلك الإدارة، بما في ذلك الآثار المترتبة على مختلف الهيئات الفنية والمتخصصة التابعة للجنة السادسة، وعلى تلك الهيئات التي تنظر اللجنة السادسة في تقاريرها، وطلبوا إيضاحات بشأن مزايا ذلك النقل. وتعكس الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ورئيس لجنة القانون الدولي والتعليقات التي أدلوا بها ما يساورهم من مشاعر القلق بشأن ما إذا كان مثل ذلك النقل ضروريا على الإطلاق. وأعرب عن مشاعر القلق من أن تؤدي عملية النقل إلى تردّي نوعية الخدمات المقدمة إلى اللجنة السادسة والهيئات التابعة لها في الاضطلاع بالولاية المسندة إليها بموجب الميثاق، والمتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١٣. وتساءل عدد من الوفود عما إذا كان النقل المزمع القيام به سيؤدي إلى تدابير تحقق